

شروط وإجراءات اعتماد ممثلي القوائم المترشحة

مقدمة:

إن المشاركة الفاعلة لجميع الأطراف المعنية بالعملية الانتخابية ترمي بالأساس إلى ضمان تحقيق الموعد الانتخابي ليوم 23 أكتوبر 2011، وذلك من خلال دعم الثقة بين الفاعلين السياسيين وتأمين مناخ سليم خلال مختلف مراحل المسار الانتخابي.

ويندرج منع الاعتماد لممثلي القوائم المرشحة سواء كانت تمثل حزبا أو ائتلافا أو مجموعة من المستقلين لمتابعة عملية الاقتراع والفرز في إطار الحرص على ضمان أوفر الحظوظ للإحجام والاستحقاق الانتخابي عبر خلق الظروف الملائمة للانتخابات عابرة، نزاهة وشفافية، وفي تيسير القبول بنتائج الانتخابات من قبل الجميع.

سحب الاعتماد:

بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القانون الانتخابي، يمكن للهيئة المركزية للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، حسب الحال، سحب الاعتماد والمسنر إلى ممثلي القوائم في صورة مخالفة الواجبات المحمولة عليهم وخاصة في الحالات التالية:

- خرق القانون الانتخابي ومرونة السلوك والواجبات المحمولة عليهم واخل مكاتب الاقتراع أو مراكز الفرز.
- الإخلال بالسير الطبيعي للعملية الانتخابية.
- عدم احترام القرارات الصادرة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو عن رئيس مكتب الاقتراع.
- عمل زئ أو شعار أو القيام بحملة لفائدة الحزب أو القائمة التي يمثلونها في أحر المواقف المخصصة للعملية الانتخابية.

• طلب الاستعانة عنر الاقتضاء بالقوة العامة يوم الاقتراع شرط أن يتم ذلك عن طريق رئيس مكتب الاقتراع (الفصل 57 من المرسوم عدد 35).

الواجبات المحمولة على ممثلي القوائم:

- الالتزام بالنظام العام والأخلاق الحميدة و باحترام مبدأ سرية الاقتراع.
- الالتزام باحترام قرارات رئيس مكتب الاقتراع فيما يتعلق بفرض النظام واخل مكاتب الاقتراع والامتناع عن كل فعل أو تصرف قد يعيق العملية الانتخابية أو يعطلها.
- الامتناع عن القيام بكل ما من شأنه أن يندرج في باب الرعاية أو يؤدي إلى التأثير على إرادة الناخبين وخاصة الامتناع عن:

♦ جميع أشكال التواصل مع الناخبين (الامتناع عن تعريضهم لأي تأثير أو تهديد).

♦ توزيع أو إغارة مواد وعائية.

♦ ارتداء شارات أو ملابس ذات مضامين حزبية أو وعائية لفائدة حزب أو قائمة مترشحة.

- الالتزام بحمل بطاقة الاعتماد عنر النفاذ إلى مختلف مواقع العملية الانتخابية.
- الالتزام في نشاطهم بحروو الدائرة الانتخابية التي ترشحت فيها القوائم التي يمثلونها.
- إعلام رئيس مكتب الاقتراع بتدقيت وخولهم أو مغاوتهم لمكتب الاقتراع أو مركز الفرز.
- الاكتفاء بتدوين ملاحظاتهم حول سير عملية الاقتراع ضمن مذكرة ترفق وجوبا بمحضر الاقتراع. وذلك سواء قبل التصريح بنتائج عملية الاقتراع أو بعده.

شروط منح الاعتماد:

الشروط المتعلقة بالقائمة:

• أن تكون القائمة قد تحصلت على وصل نهائي من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو على حكم بات يقضي بترسيمها.

• أن تكون القائمة قد أُمضت عن طريق رئيسها مرونة السلوك الخاصة بالأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي:

♦ بالنسبة للقوائم المترشحة عن حزب يكون الإِمْضاء من قبل رئيس الحزب أو المسؤول الأول للحزب.

♦ بالنسبة للقوائم التي تمثل ائتلافا، يكون الإِمْضاء من قبل رئيس القائمة ومن رؤساء الأحزاب والقوائم المنضمة للائتلاف

• احترام القانون الانتخابي والقواعد المنصوص عليها بمرونة السلوك الخاصة بالأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

الشروط المتعلقة بممثل القائمة:

• أن تكون له صفة الناخب.

• أن يكون خاليا من الموانع التي وروت بالفصل 15 من المرسوم والمتعلقة بالمرشحين عن القوائم وهي:

♦ أن لا يكون قد تحمل مسؤولية صلب الحكومة في عهد الرئيس السابق وذلك بالنسبة إلى المنتمين إلى حزب التجمع الدستوري الديمقراطي

♦ أن لا يكون قد ناشر الرئيس السابق لمرّة رئاسية جريدة لسنة 2014

• أن يكون مفوضا من الحزب أو الائتلاف أو من رئيس القائمة المترشحة لهذه المهمة.

• أن يلتزم باحترام القانون الانتخابي ومرونة السلوك الخاصة بالأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي وخاصة النقطة الساوسة منه والتي تحرو واجبات ممثلي القوائم، وكذلك الواجبات الواردة بوثيقة شروط وإجراءات اعتماد ممثلي القوائم.

إجراءات منح الاعتماد:

على كل قائمة مترشحة ترغب في تعيين ممثل أو ممثلين عنها للحصول على الاعتماد من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تصير متابعة عمليتي الاقتراع و الفرز التقدم بمطلب إلى الهيئة الفرعية للانتخابات التي قامت بتسليمها وصلا نهائيا في قبول ترشحها للانتخابات، وذلك عن طريق شخص تفوضه للغرض مع الإِْملاء بالوثائق التالية:

• استمارة مطلب الاعتماد تامة التعمير ومضادة من قبل رئيس القائمة (إِْمضاء معرف به)

• المکتوب الرسمي الذي يعيّن الممثل المسؤول عن تقديم المطلب (بتفويض من رئيس الحزب أو منسق الائتلاف أو رئيس القائمة المترشحة).

• تصريح على الشرف من رئيس القائمة (حزب ائتلاف قائمة مستقلة) في خصوص صحة البيانات الدلى بها وبما يغير إطلاق ممثل أو ممثلي القائمة على القانون الانتخابي ومرونة السلوك

• نسخة من الوصل النهائي الذي يغير قبول مطلب التصريح بترشح القائمة أو نسخة من الحكم البات الذي يقضي بترسيمها.

• نسخة من مرونة السلوك الخاصة بالأحزاب السياسية والمرشحين للانتخابات المجلس الوطني التأسيسي يتم سحبها من مقر الهيئة الفرعية للانتخابات أو من موقع الدواب الهيئة، مضادة من قبل:

♦ رئيس الحزب أو المسؤول الأول للحزب إذا كانت القائمة المترشحة ممثلة لحزب

♦ رئيس القائمة ورؤساء الأحزاب المعنية إذا كانت القائمة المترشحة تمثل ائتلافا

♦ رئيس القائمة إذا كانت القائمة المترشحة مستقلة

• قائمة اسمية في ممثلي القائمة المزمع اعتمادهم (تعبير الانموذج المعر من الهيئة).

• نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لكل ممثل عن القائمة .

حقوق وواجبات ممثلي القوائم :

حقوق ممثلي القوائم :

لمثلي القوائم الحق في:

• الحصول من الهيئة المركزية والهيئات الفرعية للانتخابات على جميع البيانات المتعلقة بسير مختلف مراحل العملية الانتخابية.

• النفاذ العادل إلى مكاتب الاقتراع أو مراكز الفرز وذلك في حدود ما تسمح به الإمكانيات المتاحة بتلك المواق.

• متابعة مختلف العمليات المتعلقة بالاقتراع والفرز.